تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/181	3977/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/01/25هـ، الموافق 2022/08/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2698/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/03/24هـ الموافق 2022/10/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 2011/05/12م قام بشراء (3,000) سهم في شركة (أ)، وينسب إلى المدعى عليهم أخطاء تتمثل في التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة خلال فترة شرائه للأسهم. وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة أسهمه بمبلغ قدره (79,979) ريالاً، ومبلغ قدره (100,000) ريال عن حجز أمواله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3977/ل/د2/2022 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه الأول - غيابياً -، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه السابع، والمدعى عليه الثامنة، بأن يدفعوا إلى المدعي مبلغاً قدره اثنان وأربعون ألفا ومئتان وأربعون (42,240) ريالا.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/02هـ، وبتاريخ 1444/02/18هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

(أ) من الناحية الشكلية:

1) قامت اللجنة الابتدائية للفصل في منازعات الأوراق المالية بقبول الدعوى، والاستمرار في نظرها دون أن يتم تقديمها وتحريرها على الوجه النظامي السليم وذلك بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (6) بلائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية، والفقرة (1/أ) من المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك وفقاً لما هو مُفصَّل على النحو الآتي: لم يقم المستأنف ضده بتحرير الدعوى تحريراً صحيحاً، حيث أنه لم يحدد المخالفة التي يدعي ارتكابها من قبل موكلنا بصورة فردية بخصوص واقعة شرائه لأسهم شركة (أ)، كما لم يقدم البيِّنة أو الأسانيد التي تثبت صحة ذلك.

2) التقادم: إن عدم قبول اللجنة الابتدائية مُصدرة القرار محل الاستئناف الدفع المقدم من موكلنا بخصوص عدم جواز سماع هذه الدعوى لانقضاء مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (10) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية، يعد غير صحيحاً ومخالفاً للنظام وذلك للأسباب التالية:

أ) مدة التقادم سنة: لما كان اليقين لا يزول بالشك، وكان اليقين بقرينة العلم لدى المستأنف ضده ثابتة أنه وقع ضحية لمخالفة وهو ذلك التاريخ الذي تم فيه إيقاف التداول على أسهم شركة (أ)، من خلال عمليات التداول والشراء للأسهم بالمحفظة الاستثمارية للمستأنف ضده، حيث أنه كان يضارب في أسهم الشركات الأخرى دون التداول على أسهم شركة (أ) بعد شرائه، وبالتالي يثبت أن المستأنف ضده كان على كامل العلم بالمعلومات الاقتصادية لشركة (أ) وبواقعة إيقاف التداول على أسهمها، إذ أن الواقعة لا تحتمل زمنين مختلفين، حيث أن الإدراك لا يكون إلا في لحظة زمن حدوثه الثابت، ومع ذلك فإن اللجنة افترضت تاريخ جديد لعلم المستأنف ضده بواقعة أنه كان ضحية للمخالفة وهذا غير صحيح، واستنادًا إلى القاعدة الأصولية ((المشكوك فيه كالمعدوم الذي يجزم بعدمه)) عليه فإنه يثبت معه تاريخ علم المستأنف ضده بوقوعه ضحية للمخالفة، وإذا تم الأخذ بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار رقم (...) الصادر بالدعوى رقم (...) حيث أنّ اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء ، وبما أنّ هيئة السوق المالية قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة ، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المستأنف ضده لشكواه بتاريخ ...، وقد أقام دعواه بتاريخ ...، عليه فإن يثبت لمقام اللجنة بأن المستأنف ضده قدّم شكواه بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، أيضاً أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إعلان هيئة السوق المالية المحدد في القرار المذكور أعلاه.

ب) مدة التقادم (5) سنوات: أخذت اللجنة في مناقشة الدفع بالتقادم فقط على أساس مدة التقادم الأولى وهي سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفة، حيث أنها افترضت أن التاريخ المفترض لهذا العلم هو تاريخ صدور قرار اللجنة الاستئنافية وقررت على أساس ذلك قبول الدعوى، متجاهلة المدة المحددة نظاماً للتقادم التي نصت عليها المادة (58) من نظام السوق المالية التي تمنع اللجنة من نظر الدعوى في جميع الأحوال بعد مرور (5) سنوات من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها وقد جاء هذا النص عاماً وشاملاً بشأن احتساب مدة التقادم بعدم جواز نظر الدعوى في جميع الأحوال، فمدة التقادم ال(5) سنوات لا تتطلب لبدء سريانها علم الشاكي كما هو الحال بالنسبة لمدة التقادم الأولى، حيث أنها تبدأ من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها بغض النظر عن علم الشاكي بها أم لا، ويعتبر هذا النص من النصوص الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، كما أنّه نص واضح لا يحتمل الاجتهاد من قبل اللجنة الابتدائية، ويتضح ذلك من نص المادة والتي جاء فيها وبشكلٍ قاطع الدلالة أن "ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها ". وبالنظر إلى تاريخ المخالفة المدعى بها فهي في في الفترة ما بين ... و... كما سبق وأن قررت اللجنة الموقرة ذلك، وبالنظر الى تاريخ تقديم المستأنف ضدها لشكواها، عليه فتكون مدة التقادم التي نص عليها النظام قد انتهت في جميع الأحوال، الأمر الذي يجب معه الحكم بعدم سماع الدعوى أو نظرها للتقادم بمضي المدة المحددة لسماع الدعوى نظاماً.

3) عدم الصفة: لا توجد صفة لموكلنا (المستأنف) حتى تقام هذه الدعوى في مواجهته، حيث أنه ليس من المُلاك المؤسسين لشركة (أ) وكل ما بحوزته هو عدد (1,000) ألف سهم فقط اشتراها كجزء من متطلبات عضوية مجلس الإدارة منتصف عام ... ولا تزال بحوزته حتى الآن، ويفترض إقامة هذه الدعوى في مواجهة رئيس مجلس إدارة شركة (أ) السابق أو ورثته استنادا إلى قرار اللجنة الابتدائية رقم (... لعام ...) الصادر في الدعوى رقم(...) والمؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية بالقرار رقم (...لعام ...) بتعويض جميع المتضررين من المبلغ الذي تَحّصل عليه رئيس مجلس إدارة شركة (أ) السابق من المكاسب الغير مشروعة لحيازته على ما نسبته ... من إجمالي أسهم شركة (أ) (وأرفق ما يستشهد به)، إضافةً إلى أن رئاسة مجلس الإدارة والتحكم في الأمور الإدارية والمالية استمر في يد رئيس مجلس الإدارة قبل و أثناء تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة وأنتقل هذا الوضع إلى ...منذ عام ...إلى ...بحكم سيطرتهم على ...٪ من إجمالي أسهم الشركة بداية الاكتتاب، وعليه فإن مسؤولية تعويض المتضررين تكون على رئيس مجلس إدارة شركة (أ) السابق أو ورثته حصراً، وبالتالي انعدم صفة موكلنا في هذه الدعوى.

(ب) من الناحية الموضوعية:

1) من المستقر عليه شرعاً ونظاماً أنه يلزم توافر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ، وضرر محقق، ووجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وحيث أن المستأنف ضده قام بشراء عدد (5,000) سهم بمتوسط سعر (26,63) ريال، تبتعها عمليات بيع متعددة لعدد (2,000) سهم خلال الفترة من تاريخ 2009/04/25م وحتى تاريخ 2012/12/13م، بحيث تكون الاسهم المتبقية في نهاية المرحلة هي (3,000) سهم وقام ببيعها بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر للأسهم محل الدعوى، ولم يقدم المستأنف ضده أي دليل أو بيَّنَه على ارتكاب موكلنا خطأ بشان واقعة شراء الأسهم محل الدعوى، والضرر الذي لحق به جراء ذلك، كما لم يثبت من خلال نظر الدعوى ارتكاب موكلنا لأي خطأ، وإذا كان موكلنا لم يثبت ارتكابه خطأ فلا يكون له أي علاقة بالضرر الواقع على المستأنف ضده وكذلك فإنه لا توجد أي علاقة سببية بين الخطأ والضرر الواقع على المستأنف ضده حتى تكتمل أركان المسؤولية في مواجهة موكلنا، الأمر الذي يثْبُت معه لمقام اللجنة الاستئنافية انتفاء أركان المسؤولية في مواجهة موكلنا، وهو ما يستوجب معه رد الدعوى

2) تجدر الإشارة إلى أن مقام اللجنة لم تقم بالاطلاع على المرفقات المقدمة من قبلنا في لائحة الاستئناف بتاريخ 1440/06/09هـ والتي تثبت براءة موكلنا من جميع التهم المنسوبة له (وأرفق ما يستشهد به)، وهو ما ترتب عليه إقامة المستأنف ضدها لهذه الدعوى في مواجهة موكلنا دون وجه حق".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم سماع الدعوى للتقادم، وبصفة احتياطية رد دعوى المدعي.

وأُبلِغ المدعى عليهما السابع والثامنة بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/02هـ، وبتاريخ 1444/02/29هـ تقدمت وكيلتهما بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: قبول الاعتراض شكلاً: تبلغ موكلي نسخة إعلام الحكم المعترض عليه بتاريخ 1444/02/02هـ الموافق 2022/08/29م، وقدم الاعتراض عليه بتاريخ 1444/02/29هـ، الموافق 2022/09/25م، ووفقًا للمادة (30/ح) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: 'يجوز استئناف القرارات التي تصدرها اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغها'، فإنه يكون الاعتراض قد قدم في الموعد النظامي، وعليه نطلب قبوله شكلاً.

ثانيًا: أسباب الاعتراض على الحكم: أصحاب السعادة، نطعن على القرار السابق المشار إليه المتضمن إدراج موكلينا في إلزامهم أن يدفعوا إلى المدعي مبلغًا قدره اثنان وأربعون ألفًا، ومئتان وأربعون (42,240) ريالا، وفقًا لما جاء في قرار الدائرة المذكورة أعلاه، لمخالفته أحكام الشريعة والنظام من عدة أوجه، نبينها على النحو الآتي:

1. مخالفة القرار أحكام الشريعة الإسلامية إذ تضمن القرار مطالبة موكّلَي بدفع التعويض عن خسائر لم يحصلا على أرباحها، ولم ينتفعا بها، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1.1 لم يتحصل موكّلاي على هذه الأموال ولم يمتلكانها، والضمان يكون على المدعى عليهم بما حصلوا من أرباح وأموال غير مشروعة انتفعوا بها، أما موكّلاي فلا ضمان عليهما؛ فمن المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك.

2.1 لم يستفد موكّلاي من الأموال غير المشروعة المتحصلة، فهما بحكم الأجير يعملان بالأجرة خلاف أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) ومدرائها الذين غنموا نفع هذه المبالغ، وليس من العدل تحميل موكّلي مسؤولية الأضرار التي تسبب بها باقي المدعى عليهم، جاء في الموسوعة الفقهية عن ضمان الشخص لأفعال التابعين له؛ فالأجير عند الأحناف وهو الذي يعمل لواحد عملاً مؤقتًا بالتخصيص ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة والمعقود عليه هو منفعته ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه؛ لأن العين أمانة في يده لأنه قبض بإذنه ولا يضمن ما هلك بعمله المأذون فيه... وإنما الضمان في ذلك على مخدومه -المدعى عليهم-.

3.1 مع التسليم جدلا بتسبب موكّلي ضررًا على المساهمين -وهو ما لا نقر- فإن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرين في الضرر، وهم وحدهم من يتحمل التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما، والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار، ويقول الشيخ علي

الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'.

4.1 باقي المدعى عليهم -الشركة وأعضاء مجلس الإدارة - هم من غنموا الأموال المتحصلة وانتفعوا منها، أما موكلاي فلم يغنما من هذه الأموال شيئًا، إذ إن موكّلي أجيران ومنفعتهما في أجرتهما، ومن القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: 'الغنم بالغرم'، وقاعدة: ' النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة'، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له'، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. والشاهد من ذلك أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكّلاي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها.

2. مخالفة القرار نص المادة (58) من نظام السوق المالية الذي منع سماع أي دعوى بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها:

خالفت الدائرة صريح النظام، إذ نظرت الدعوى بعد مرور المدة النظامية المقررة لسماعها؛ مسببة ذلك كما في (ص 25) من القرار المعترض عليه: 'وحيث أجاب المدعي بأنه سبق أن تقدم بشكوى إلى الهيئة في ذات الموضوع، وحيث إنه باطلاع الدائرة على قيد الشكوى تبين صحة ما أفاد به، حيث إن القرار القاضي بإدانة بعض المدعى عليهم في هذه الدعوى قد صدر، وتم الإعلان عنه، فإن الدائرة ترى أن المدعي قد تقدم بشكواه قبل مضي المدة النظامية لسماع الدعوى، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع'، ويتمثل طعننا على هذا التسبيب الصادر عن الدائرة في النقاط الآتية:

1.2 أن الخطأ الواقع من بعض المدعى عليهم، الثابت بقرار اللجنة الاستئنافية، والتي استدلت به اللجنة مصدرة القرار قد تناول الأخطاء الواردة في القوائم المالية من أعوام ... حتى عام ...، وأنه بموجب نص المادة (58) من نظام السوق المالية المعدل الذي نص على أنه: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى به؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، كان يجب عليها عدم سماع هذه الدعوى لمرور أكثر من (5) أعوام عن الخطأ المدعى به حسب ما نص عليه النظام، إذ إن أقصى مدة يمكن فيها

سماع هذه الدعاوى الخاصة بهذه المخالفات تنتهي بنهاية عام ...، والقرار ذكر أن المدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بتاريخ ...، أي بعد انتهاء المدة النظامية لسماع هذه الدعوى، فكيف تصدر اللجنة قرارها المعترض عليه رغم مخالفتها للنظام، إذ إن إغفال هذا الأمر (وهو استمرار سماع الدعاوى بعد مرور أكثر من (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، يضر بالموقف المالي للشركات، إذ تستمر سماع الدعاوى ضدهم حتى بعد مرور الفترة النظامية التي نصت عليها الأنظمة، وفي الالتفات عن هذا المغزى ضرر متعدي على السوق المالية وأشخاصها التابعين لها، ومراكزهم القانونية، وهو أبعد ما يكون عن مقصد المنظم.

2.2 أن هذا القرار يتعارض مع ما أقرته لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم، ومن ذلك قرارها الصادر برقم (1388/ل/د1/2014) لعام 1435هـ، وقرارها رقم (1389/ل/د1/2014 لعام 1435هـ)، وقرارها رقم (1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ) -وهي قرارات نهائية - إذ نصوا على أنه: 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ... أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'، وهذا يؤدي إلى تناقض اللجنة في قرارتها بين المدعى عليهم، فتارة تعمل بعدم سماع الدعوى لانقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، وتارة لا تعمل بذلك!.

3. مخالفة القرار نص المادة (4/59) من نظام السوق المالية الذي نص على أن تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة: أن الدائرة قد خالفت في قرارها المادة (4/أ/59) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: 'إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها، أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، أو تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفة المرتكبة'، ما يعني عدم جواز الأخذ بالخيارين كليهما، ولكن الناظر في القرار، يجد أن الدائرة قد ألزمت المدعى عليهم بتعويض المدعيين الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، مع علمها بسبق صدور القرار المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بإلزام رئيس مجلس إدارة شركة (أ) السابق بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب هيئة السوق المالية، وبناءً عليه لا يجوز مطالبة المدعى عليهم بما فيهم موكّلي بالتعويض؛ لسبق إلزام رئيس مجلس إدارة

شركة (أ) بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، وهذا ما كانت تراعيه اللجنة من قبل إذ كانت تنص في قرارتها على أن تلزم المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب المشروعة التي حققها المدعى عليه (رئيس مجلس إدارة شركة (أ)) وفقًا لما جاء في قرار اللجنة، أي أن التحصيل يجب أن يكون من المبالغ المتحصلة في حساب الهيئة أولاً، قبل أن تلزم المدعى عليهم بالتعويض المباشر، ولا ينال من ذلك ما ورد في بعض أحكام التعويض أن المبلغ المحتجز هو بشأن المخالفات المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي في مواجهة أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، في حين التعويضات المقضي بها في هذه الأحكام متعلقة بالمخالفات المرتكبة في الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي لأسهم شركة (أ) للآتي:

1.3 أن المبلغ المحكوم به في هذه الدعوى هو التعويض عن قيمة الأسهم، والأسهم جزء من رأس مال الشركة، لذا فإن التعويض مرتبط بالأسهم لا بالمكتتبين، كما أنهم بشرائهم للأسهم أصبحوا ملاكًا لها، فيكون لهم نصيب من رأس المال الذي هو المبلغ المحتجز لدى الهيئة، إذ إن المبلغ المحتجز لدى الهيئة يمثل جزءًا من رأس مال الشركة، والمساهمون اللاحقون مالكون للأسهم التي تمثل رأس مال الشركة.

2.3 أن المبلغ المحتجز لدى الهيئة هو لتغطية أموال المتضررين، سواء كانوا متضررين بشأن المخالفات المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي، أو بشأن المخالفات المرتكبة في الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي، إذ لا يوجد دليل نظامي يفرق في التعويض بين المرحلتين.

3.3 أن المبلغ المحتجز لدى الهيئة بعد تعويض المكتتبين، سوف يكون منه فائضًا، فماذا سيكون مصيره، وعلى افتراض أن تعويض جميع المتضررين منه سوف ينهي المبلغ المتحصل؛ ففي هذه الحالة يمكن تعويض المتضررين بإلزام المدعى عليهم بتحمل ما زاد على هذه المبالغ المتحصلة".

ثم أجملت وكيلة المدعى عليهما السابع والثامنة طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، والقضاء بعدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد، ورفض الدعوى.

وبتاريخ 1444/03/03هـ خاطبت لجنة الاستئناف المدعى عليه السابع بطلب تزويد اللجنة بوكالة سارية لوكيلته في تاريخ تقديم الاستئناف. وبتاريخ 1444/03/03هـ تقدمت وكيلة المدعى عليه السابع والشركة المدعى عليها الثامنة بمذكرة استئناف طعناً عليه، لم تخرج في مضمونها عن مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيلتهما السابقة.

وحيث تم تبليغ المدعي بمذكرات الاستئناف المقدمة من المدعى عليهم الثاني والسابع والثامنة، لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين المقدمين من المدعى عليهما الثاني والثامنة قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

أما الاستئناف المقدَّم من وكيلة المدعى عليه السابع الأولى، بموجب الوكالة رقم (- -) وتاريخ 1443/02/07هـ، والمدون تاريخ انتهاؤها في 1444/02/08هـ. ولما كان الثابت من ملف الدعوى أن الوكالة المرافقة كانت غير سارية في تاريخ تقديم الاستئناف؛ ذلك أن مذكرة الاستئناف قُدّمت بعد انتهاء تاريخ الوكالة، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها"، كذلك نصّت المادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك"، أيضاً نصت المادة (السادسة والسبعون) من ذات النظام على أن: "... الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث إن مقدم الاستئناف الوكيلة الأولى لم تمثل المدعى عليه السابع تمثيلاً صحيحاً عند تقديم استئنافها، وفقاً للأوضاع النظامية المقررة، الأمر الذي يتعيّن معه عدم قبول الاستئناف لإقامته من غير ذي صفة.

وأما بشأن طلب الاستئناف المقدَّم من المدعى عليه السابع بتاريخ 1444/03/03هـ، وحيث خاطبت لجنة الاستئناف المدعى عليه السابع بتاريخ 1444/03/03هـ لتزويد اللجنة بوكالة سارية لمقدم طلب الاستئناف الأول، إلا أنه بذات التاريخ تقدمت الوكيلة الثانية، بصفتها وكيلة عنه، بموجب الوكالة رقم (- -) وتاريخ 1441/04/19هـ، الصادرة من ديوان وزارة العدل، بمذكرة استئناف، وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقًا لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة

والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية المعدلة، هي ثلاثون يومًا من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى عليه السابع أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1444/02/02هـ، في حين أنه لم تتقدم وكيلته بطلب الاستئناف إلا بتاريخ 1444/03/03هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً؛ لتقديمه بعد المدة المحددة نظامًا.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الثاني على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم سماع الدعوى للتقادم، وبصفة احتياطية رد دعوى المدعي.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيلة المدعى عليها الثامنة على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، والقضاء بعدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد، ورفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليهم الأول -غيابياً -، والثاني، والسابع، والثامنة، بأن يدفعوا إلى المدعي مبلغاً قدره (42,240) اثنان وأربعون ألفاً ومئتان وأربعون ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني من عدم تحرير المدعي لدعواه، فيجاب عنه بأن تحرير الدعوى يكون ببيان ما يدعي به، على وجه يمكن تمييزه ولا يشتبه بغيره، على وجهٍ صالح للسير في الدعوى، وترى لجنة الاستئناف أن هذه الدعوى محررة بشكل كاف للسير فيها.

أما ما أثاره وكيل المدعى عليه الثاني ووكيلة المدعى عليها الثامنة من تقادم الدعوى استنادًا إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، فيجاب عنه بأن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق كل مدعٍ للتعويض عن الأضرار المترتبة على

تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الفصل رقم (... لعام ...) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (... لعام ...)، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد ما دفع به المدعى عليهما في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني من عدم صفة موكله في الدعوى، وأن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف يتعارض مع قرارها الصادر برقم (1788/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) المؤيد من لجنة الاستئناف بالقرار رقم (1189/ل س/2017 لعام 1438هـ)، وأن تعويض المستثمرين المتضررين يتم من خلال المكاسب غير المشروعة المحصلة من رئيس مجلس إدارة شركة (أ) السابق، فيجاب عنه بأن القرارات محل الاستناد من المدعى عليه صدرت بشأن المخالفات المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي في مواجهة أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، في حين أن الأخطاء المنسوبة إلى المدعى عليهم في هذه الدعوى هي الأخطاء الثابتة بموجب القرار الصادر عن لجنة الفصل برقم (... لعام ...)، المعدل بقرار لجنة الاستئناف برقم (... لعام ...)، المتعلقة بالمخالفات المرتكبة في الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي لأسهم شركة (أ).

أما ما ذكره وكيل المدعى عليه الثاني من عدم تقديم المدعي ما يثبت أركان المسؤولية، فيجاب عن ذلك بأن أخطاء المدعى عليهم ثابتة بموجب قرار لجنة الفصل رقم (... لعام ...) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (... لعام ...)، وفق ما ورد فيهما من أسباب، كذلك ثبت في هذه الدعوى تضرر المدعي من هذه الأخطاء استناداً إلى الأسباب الواردة في القرار محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني من أن لجنة الاستئناف لم تقم بالاطلاع على المرفقات المقدمة رفق مذكرة استئنافه المقدمة بتاريخ 1440/06/09هـ التي تثبت براءة موكله من جميع التهم المنسوبة إليه، وهو ما ترتب عليه إقامة المستأنف ضده لهذه الدعوى في مواجهة موكله دون وجه حق، فيجاب عنه بأن لجنة الاستئناف قامت ببحث المستندات المقدمة في الدعوى كافة قبل أن تصدر قرارها رقم (... لعام ...)، وانتهت إلى تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (... لعام ...)، وذلك على النحو المبين في قرار لجنة الاستئناف السالف الإشارة إليه، كذلك قامت بالرد على دفوع المدعى عليه الثاني التي تضمنتها مذكرة استئنافه الواردة بتاريخ 1440/06/09هـ. فضلاً عن أنه من حيث الأصل لا يلزم لصدور قرار عن أي من لجنتي الفصل أو الاستئناف الرد على كل ما يثيره الخصوم من دفوع، وإنما يكفي بيان الأسباب التي بني عليها القرار، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

أما ما دفعت به وكيلة المدعى عليها الثامنة من أن القرار محل الاستئناف خالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ إذ تضمن مطالبة موكلتها بدفع تعويض عن خسائر لم تحصل على أرباحها، ولم تنتفع بها، فيجاب عنه بأن مسؤولية موكلتها عن تعويض المتضررين ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (... لعام...) القاضي بإدانة موكلتها وآخرين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، إضافةً إلى أن مسألة تحصل موكلتها على أرباح، أو الانتفاع من عدمه من تلك المخالفات الثابتة في حقها، ليس شرطاً لثبوت مسؤوليتها عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً نتيجة للمخالفات الثابتة في حقها حسب القرار السالف بيانه، وحسب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، التي جاء فيها أن "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

أما الدفوع الأخرى التي أثارها وكيل المدعى عليه الثاني، ووكيلة المدعى عليها الثامنة، فقد أجابت عنها لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: عدم قبول طلبي الاستئناف المقدمين من المدعى عليه السابع.

ثانياً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3977/ل/د2/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليه الأول ـ غيابياً ـ، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه السابع، والمدعى عليه الثامنة، بأن يدفعوا إلى المدعي، مبلغاً قدره اثنان وأربعون ألفا ومئتان وأربعون (42,240) ريالا. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".